

Distr.: General  
12 April 2010  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها أن تشير إلى مذكرتها  
(S/AC.44/2007/ODA/OC.84) المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن التقرير  
الذي بدأت اللجنة في إعداده.

وفي هذا الصدد، تشرف البعثة بأن تحيل طيه معلومات إضافية مقدمة من حكومة  
المكسيك عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وترجو إلحاقها بالمعلومات المقدمة من  
قبل (انظر المرفق).



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

انعقدت يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الدورة العادية الأولى للجنة المتخصصة الرفيعة المستوى المعنية بترع السلاح والإرهاب والأمن الدولي لتنسيق إجراءات السلطة التنفيذية الاتحادية للامتثال للالتزامات الدولية لدولة المكسيك على الصعيد الوطني في مجالات نزع السلاح والإرهاب و/أو الأمن الدولي.

وكان الهدف الرئيسي من هذه الدورة القيام، بموافقة مجلس الأمن القومي، بإنشاء فرق عاملة دائمة لأداء المهام المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاق مجلس الأمن القومي التي أنشئت بموجبها اللجنة المتخصصة الرفيعة المستوى، بالإضافة إلى تحديد أهم أنشطة وإجراءات هذه الفرق.

وطرحت اللجنة المتخصصة الرفيعة المستوى خلال الدورة أيضا الإجراءات التي يتعين اتخاذها على وجه السرعة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومنها ما يلي:

- اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر قيام الجهات الفاعلة من غير الدول بصنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛
- وضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها؛
- وضع ومواصلة تنفيذ تدابير ملائمة لتأمين إنتاج السلائف ذات الاستخدام المزدوج واستعمالها وتخزينها ونقلها؛
- وضع ضوابط حدودية فعالة وملائمة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها؛
- تنفيذ وتطبيق تشريعات وأنظمة لمراقبة الصادرات تنص على جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية؛
- وضع قوائم مراقبة وطنية للمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية؛
- وضع آليات للتعاون مع صانعي الأسلحة لمراقبة الصادرات وكفالة عدم الانتشار؛

- التعاون من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.
- وحددت اللجنة المتخصصة رفيدة المستوى المبادئ التوجيهية لإنشاء الفرق العاملة الدائمة المنصوص عليها في المادة ١١ من اتفاق مجلس الأمن القومي وتكوينها ومسؤولياتها. وتؤدي هذه الفرق المهام التالية:
- تقييم سبل التعاون الأمتل بين المؤسسات في ما يتعلق بصنع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها أو احتيازها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها من طرف الجهات الفاعلة من غير الدول؛
- تحليل البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لتبادل المعلومات إلكترونيا، بما من شأنه منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها؛
- تقييم استعمال مشغلي الموانئ عميقة المياه والمطارات الدولية للفرق المتخصصة والمساعدة التكنولوجية من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة؛
- متابعة البرامج الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف ذات الاستخدام المزدوج للمواد النووية والمواد المشعة؛
- تقييم وتحليل متطلبات انضمام المكسيك إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف؛
- متابعة التقدم المحرز في انضمام المكسيك إلى مجموعة موردي المواد النووية؛
- تكييف الأنظمة الحالية لضمان المراقبة اللازمة للمواد المذكورة؛
- تعزيز القدرة على تبادل المعلومات في الوقت المناسب لتسهيل اكتشاف العمليات الخطرة ورصدها؛
- إدراج المبادئ التوجيهية وقوائم المراقبة التابعة لمجموعة موردي المواد النووية في السجل الوطني لتسهيل إعداد القوائم الوطنية للمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والمشعة؛
- توجيه طلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي في المكسيك لتعزيز قدراتها على كشف ومنع الإرهاب النووي؛
- تحديد التدابير التي ينبغي للهيئات المسؤولة عن المتفجرات والمواد الخطرة اتخاذها في إطار رصد مستخدمى هذه المواد وكذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية ووجهتها واستخدامها النهائي؛

- تقييم وتحليل متطلبات انضمام المكسيك إلى مجموعة أستراليا؛
- تقييم آليات المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية ومجموعة أستراليا، ودراسة جدوى استعمال هذه الآليات لتسهيل وضع سجل وطني للمراقبة يتضمن قوائم المراقبة الوطنية للمواد والمعدات والتكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية؛
- تكييف الأنظمة الحالية لضمان المراقبة اللازمة للمواد المستعملة في إعادة شحن المواد والمعدات والتكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية ذات الاستخدام المزدوج؛
- إحداث وسائل لتبادل المعلومات التشغيلية في ما يتعلق بالتجار الجماعات الإرهابية الدولية بالأسلحة؛
- تنفيذ تدابير لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- تقييم وتحليل متطلبات انضمام المكسيك إلى اتفاق واسينار؛
- تقييم آليات المراقبة المنصوص عليها في اتفاق واسينار ودراسة جدوى استخدامها لتسهيل وضع سجل وطني للمراقبة؛
- تحديد البيانات اللازم فحصها في وثائق السفر لمنع تنقل الإرهابيين الدوليين من خلال عمليات تفتيش فعالة على الحدود ومراقبة وثائق الهوية والسفر الصادرة؛
- متابعة المعلومات المستقاة من مراقبة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة والخاصة لمنع الجماعات الإرهابية من استخدامها؛
- تحليل الأنظمة الدولية من أجل مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة باعتماد القوانين التي تحظر صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو احتيازها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها من طرف جميع الجهات الفاعلة من غير الدول؛
- تحليل الأنظمة الدولية من أجل مواءمة التشريعات الوطنية، مما سيتطلب اعتماد القوانين والأنظمة المناسبة لمراقبة تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والمشعة والكيميائية والبيولوجية ذات الاستخدام المزدوج وعبورها وإعادة شحنها؛
- تحليل واستكمال الأنظمة المتعلقة بتوفير أموال قد تساهم في الانتشار.